قرار محكمة النقض
رقم 02
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/18364

تشكيلة هيئة الحكم – تعلقها بالنظام العام – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ:2019/05/20 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ:2019/05/09 في القضية عدد: 2018/2801/548 والقاضي: في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع التصريح ببطلان القرار المستأنف الصادر بتاريخ:2018/11/08 في الملف رقم 18/548 فيما قضى به من إدانة المتهمين (ع.ك.ب.ط) و(أ.ك.ب.م) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعية في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على عريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن أعلاه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق إجراء جوهري من إجراءات المسطرة.

بناء على المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية على أن: " الأحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها..."كما تنص المادة 415/1 من نفس القانون على أنه:" تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط."

وحيث تبين من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضري جلسة المناقشة والنطق بالحكم، أن الهيئة التي ناقشت القضية وأصدرت القرار كانت مكونة من أربعة **قضاة** وهم السادة: محمد الشعراوي

وفاتن العلمي وسهام المودن وعائشة التريكسي، مما يكون معه القرار قد خرق إجراء جوهريا من إجراءات المسطرة وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة ما ورد بالوسيلة المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ:2019/05/09 في القضية عدد: 2018/2801/548، وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض